

انعقاد الهبة ونحوها بما ينعقد به البيع

وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة. يعني أن الهبة والهدية والصدقة تصح بصيغة قولية, وصيغة فعلية , فتصح بالإيجاب والقبول, إذا قال مثلاً: أهديتك هذا الثوب, فقال: قبلت, أو قال: خذ هذه الدراهم صدقة فأخذها, أو دفعها وهو ساكت وأخذها الفقير وهو ساكت.. صيغة فعلية, الصيغة الفعلية تصح في الهدية والهبة والصدقة, يصح أن كلا منهما يدفع, والآخر يقبض, ولو لم يتكلم. الهبة والهدية والصدقة تصح بالقولية وبالفعلية؛ تصح بالقولية كأن يقول مثلاً: أهديتك هذا الثوب, فيقول: قبلت.. هذه قولية, أو يمده له وهو ساكت, فيأخذه, دون أن يتكلم, وهذه هي الفعلية, وكذلك الصدقة, إذا قال: تصدقت عليك بهذه المائة, فقال: قبلتها. نعم.